

المبسوط في فقه الإمامية

[96] فأما الكلام في العين فإنه يردّها بنمائها منفصلا كان أو متصلا، وإن كان لمثلها أجرة فإنها واجبة على الغاصب، من حين القبض إلى حين دفع القيمة، لأنها مضمونة بالغصب وأجرتها من حين دفع القيمة إلى حين الرد على وجهين: أحدهما لا أجرة عليه، لأنه دفع قيمتها فانتفع بها مالکها، فكانت أجرتها في مقابلتها وهو الأقوى، والثاني عليه أجرتها إلى حين الرد لأنه ما ملكها وهذا قوي أيضا. إذا غصب شاة فأنزى عليها فحل نفسه، فأنت بولد كان لصاحب الشاة، لا حق له فيها، لأن الولد يتبع الأم ثم ينظر، فإن كان الفحل قد نقص بذلك فلا ضمان على صاحب الشاة لأن التعدي من صاحبه فلا يرجع به على غيره، وأما إن كان غصب فحلا فأنزاه على شاة نفسه فالولد لصاحب الشاة، وأما أجرة الفحل فلا يجب على الغاصب، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب، فعلى الغاصب الضمان بتعديه. إذا باع عبدا فادعى مدع أن العبد الذي بعته إنما غصبته مني، فقبض المشتري أو لم يقبض الحكم واحد، غير أن المشتري [إذا] لم يعتقه فيه ثلاث مسائل: إحداها أن يصدقه البائع والمشتري، فإنه يحكم ببطالان البيع، لأنهما متى اتفقا على بطلانه كان باطلا، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فيرد العبد على المدعي ويرجع المشتري على البائع لأنه قبضه بغير حق. الثانية أن يصدقه البائع وحده ويكذبه المشتري لم يقبل قول البائع على المشتري لأن إقراره في ملك غيره لا يقبل، فإذا لم يقبل قول البائع عليه فللمدعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد، ثم ينظر فيه: فإن كان البائع ما قبض الثمن من المشتري، لم يكن له مطالبة به، لأنه مقرر أنه لا يستحقه عليه، وإن كان البائع قد قبض الثمن من المشتري، فليس للمشتري مطالبة به لأنه لا يدعيه. فإن عاد المبيع إلى البائع لعيب أو ميراث أو هبة أو شراء لزمه تسليمه إلى المدعي لأنه إنما لم يقبل قوله لأنه مقرر في حق الغير، فإذا صار الحق إليه لزمه في حقه. وإن كان هذا الاقرار من البائع في مدة الخيار يلزمه الاقرار، وينفسخ البيع